

WO/CC/45/3

ANNEXE II
[Texte arabe]

مذكرة تفاهم

بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

و

جامعة الدول العربية

دياجتة

إن :

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمشار إليها فيما هو آت بـ "المنظمة"، وهي منظمة حكومية واحدى الوكالات المتخصصة العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والكائن مقرها فى جنيف ، سويسرا ، والتي تأسست بغرض النهوض بحماية الملكية الفكرية فى انحاء العالم ،

و

جامعة الدول العربية، والمشار إليها فيما هو آت بـ "الجامعة" ، وهي منظمة عربية إقليمية وحكومية ، و الكائن مقرها فى القاهرة، جمهورية مصر العربية ، والتي تأسست بغرض توثيق الصلات بين الدول العربية كافة من خلال تنسيق سياساتها فى شتى الميادين، بما فيها الأمور ذات الصلة بالملكية الفكرية ،

رغبة من "المنظمة" و "الجامعة" فى الإسهام ، وفق ما نصت عليه وثائقيهما التأسيسية، فى التوصل على نحو فعال إلى تحقيق الأهداف المنوطة بهما فى المنطقة العربية وفى ضوء مجالات صلاحياتهما والمسؤوليات المسندة إليهما فى هذه المجالات ،

وانطلاقا مما قررتاه من توقيع " مذكرة تفاهم " يشار إليها فيما هو آت بـ "المذكرة"

إضافة طابع مؤسسى على التعاون فيما بينهما ،

قد اتفقتا على ما يلى :

التعاون

١- ان "المنظمة" و"الجامعة" ، اللتين سيشار إليهما أيضا بـ "الطرفين" ، سعيا منهما الى بلوغ المقاصد المتوخاة فى اتفاقية إنشاء "المنظمة" و "الميثاق" المؤسس للجامعة، سوف تتعاونان تعاوننا وثيقا فى الأمور موضع الاهتمام المشترك، منسقتين فى سبيل ذلك جهودهما بقدر المستطاع لتصبح أكثر فعالية مع الأخذ بعين الاعتبار أغراض ومهام كل منهما .

النمثلة

٢- تدعى "الجامعة"، وفق ما لها من صفة "مراقب" لدى "المنظمة"، الى المشاركة، كلما كان ذلك جائزا، في اجتماعات المجالس التي تضم الدول أعضاء "المنظمة" وما تنظمه من مؤتمرات ديبلوماسية وغير ذلك من لقاءات يكون عملها محل اهتمام "الجامعة"، وذلك دون ان يكون "للجامعة" حق التصويت.

وتدعى "المنظمة" الى المشاركة فيما تعقده أجهزة "الجامعة" من اجتماعات تكون موضوعاتها محل اهتمام "المنظمة"، ووفقا للوائح والإجراءات المتبعة لكل جهاز، وذلك دون أن يكون لـ "المنظمة" حق التصويت.

مجالات التعاون

٣- يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

(أ) تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة، بما يشمل ذلك من تحديث المعلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إقليم عمل "الجامعة"، ودونما إخلال بالقيود والترتيبات التي يعتبرها كل طرف ضرورية للحفاظ على الطابع السري لمعلومات ووثائق محددة.

(ب) اعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية، باللغة العربية، حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، تمكينا للدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص من استخدام هذه الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية.

(ج) تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي فيما بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، مع التركيز على تبادل المعلومات والخبرات بشأن الإصلاحات القانونية والإدارية، وما تتبناه الحكومات من أطر تحفز على تعزيز الملكية الفكرية وترسيخ أنظمتها دعما للسياسات المتبعة في مجالات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

(د) تنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات والمعارض والحلقات الدراسية العملية والبرامج التدريبية فى الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية، للموظفين التابعين للإدارات الوطنية المسؤولة عن شؤون الملكية الفكرية، وكذلك لأعضاء المجالس التشريعية، والهيئات القضائية ولرجال الشرطة ومسؤولى الجمارك ممن يدخل فى نطاق مهامهم تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وايضا للمستخدمين النهائيين فى مجالات الصناعة والتجارة ومعاهد البحوث والتطوير والجامعات .

(هـ) اى مجال اخر للتعاون تقرره "المنظمة" و"الجامعة".

التشاور بين المنظمين

٤- حفاظا على علاقات وثيقة ومثينة بين "المنظمة" و "الجامعة"، يعقد ممثلو المنظمين اجتماعات دورية فى جنيف و / أو القاهرة لاستعراض جهودهما ووضع التوصيات المناسبة لتعزيز التنسيق والتشاور والتعاون بين المنظمين.

ويكون الوفد الدائم للجامعة لدى مكتب الامم المتحدة فى جنيف هو جهة الاتصال لأغراض التشاور بين المنظمين .

النفقات المالية

٥- يتحمل الطرف المعنى أية نفقات صغرى وعادية تترتب على تنفيذ هذه المذكرة. وفى حال أن يترتب على التعاون الذى يقترحه طرف مع الطرف الآخر بمقتضى هذه المذكرة نفقات تتجاوز الحدود الصغرى والعادية، تتشاور "المنظمة" و "الجامعة" فيما بينهما لتحديد وفرة الموارد المالية المطلوبة وأنسب السبل لتغطية مثل هذه النفقات، وكذلك أكثر الطرق ملاءمة للحصول على الموارد الضرورية فى حالة عدم توفر هذه الموارد.

التنفيذ

٦- يتخذ المدير العام لـ "المنظمة" و الأمين العام لـ "الجامعة" الترتيبات الضرورية ضمانا لتنفيذ هذه المذكرة على نحو مرض.

التعديل

٧- يجوز تعديل هذه "المذكرة" بالرضاء المتبادل بين الطرفين، والتعبير عن ذلك كتابة.

الانقضاء

٨- يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه المذكرة على أن يخطر الطرف الآخر برغبته كتابة قبل ذلك بستة أشهر. ولا تتأثر بالإلغاء ما نشأ سابقا من التزامات ترتبت على الدخول في مشروعات يجرى تنفيذها بموجب هذه "المذكرة".

التفاد

٩- تعتبر هذه "المذكرة" نافذة المفعول عند التوقيع عليها من قبل الأمين العام لـ "الجامعة"، والمدير العام لـ "المنظمة" شريطة موافقة لجنة التنسيق في "المنظمة".
هذا ، وقد تم التوقيع حضوريا على هذه المذكرة من نصين أصليين بكل من اللغتين العربية والانجليزية ، ولهما نفس الحجية.

عن جامعة الكوئول العربية عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كامل إدريس
المدير العام

د. أحمد عصمت عبد المجيد
الأمين العام

القاهرة في : / / ٢٠٠٠